مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية
ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

نظام المزايا والتسهيلات الممنوحة للاستثمار في القانون الجزائري

The system of privileges and facilities granted for investment in Algerian law

ونوغي نبيل*

أستاذ محاضر صنف أ، المركز الجامعي سي الحواس- بريكة

ounnoughi_nabil@yahoo.com

تاريخ الإرسال : 2019-06-11 ، تاريخ القبول: 2019-10-04، تاريخ النشر:2019-11-30

ملخص: تتنافس الدول على جلب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، مزيلة للعراقيل المحلية التي تعيق هذه الأخيرة، ومقدمة لحوافز متنوعة، ومبرزة للميزات المكانية التي تتمتع بها، فإن إعطاء الضمانات القانونية وحدها لا تكفي لجذب المستثمر الأجنبي للاستثمار في البلد المعني، لأن المستثمر يهتم أيضا بحجم الأعباء التي ستقع عليه المساعدات والإعفاءات التي سيتلقاها من الدولة المضيفة بما فيها سهولة الإجراءات، وبتالي غالبا ما تلجأ الدولة المضيفة إلى منح تشجيعات أخرى لا تقل أهمية عن الضمانات بل تكملها، تتمثل في مختلف الحوافز الضريبية والتمويلية، بالإضافة إلى الحوافز الإدارية وهذا ما عمل عليه المشروع الجزائري سواء في إطار قانون الاستثمار والقوانين المكملة له، أو في إطار الاتفاقيات الدولية في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية: المزايا الضريبة؛ المزايا الإضافية؛التحفيزات؛ تحويل رؤوس الأموال.

Abstract: Countries are competing to bring in foreign direct investment, eliminating the local obstacles that hinder the latter, offering various incentives, and highlighting their spatial advantages. Giving legal guarantees alone is not enough to attract foreign investors to invest in the country, because the investor also cares about the size of the burdens Including assistance and exemptions from the host country, including the ease of procedures. Consequently, the host country often resorts to other incentives that are no less important than guarantees, but complemented by various tax and financing incentives, as well as incentives This is an administrative action by the Algerian project, both in the framework of investment laws and its complementary law, or in the framework of international conventions in this are

.**Keywords**: tax advantages; additional benefits; incentives; capital transfers

*Corresponding author, e-mail: ounnoughi_nabil@yahoo.com

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

مقدمة: يعتبر الاستثمار جوهر التنمية الاقتصادية، فهو معروف قديما على المستوى الدولي على النمو الذي هو عليه اليوم، بالنظر إلى الدور الكبير الذي أصبح يلعبه في تعبئة الموارد المالية، وهذا ما جعل معظم الدول تتبناه كأداة لتطوير اقتصادها الوطني، فهو أحد المكونات الأساسية لتوفير مناصب الشغل وإنتاج السلع والخدمات التي يحتاجها المجتمع لأغراض الاستهلاك أو بهدف التصدير، كما له آثار متنوعة على الاقتصاد الوطني ككل، لذلك استوجب على الدول وضع سياسة استثمارية رشيدة لإدارة النشاط الاستثماري وتوفير الظروف المناسبة له وإزالة العراقيل.

وتسعى الدول الى تحقيق الاستقرار الاقتصادي من خلال تنشيط الاستثمار وتحفيز المستثمرين على زيادة استثماراتهم، غير أن مصادر الاستثمار كثيرة ومتنوعة وتستدعي تمويلات، الأمر الذي يدفع الدول إلى البحث عن مصادر في الخارج لتمويل برامج استثماراتها، لذا نجد أن المشرع الجزائري من خلال مختلف النصوص القانونية التي سنها في إطار تنظيم الاستثمار في الجزائر، تجسيد الإرادة السياسية القوية للنهوض بمناخ الاستثمارات وتأهيله في إطار جذب الاستثمار الخاص الوطني والأجنبي معتمدا بذلك على المؤهلات الطبيعية التي تتمتع بها الجزائر خاصة فيما يتعلق بالموقع الجغرافي المهم والثروات الطبيعية المعتبرة، واتساع حجم السوق ولذلك جاءت قوانين الاستثمار في الجزائر في معظمها متضمنة العديد من المزايا والحوافز. وكذلك الضمانات التي منحت للاستثمارات خاصة منها الأجنبية قصد استقطاب رؤوس الأموال، وتحرير الأنشطة الاستثمارية من مختلف العوائق والقيود.

فمنذ صدور المرسوم التشريعي رقم 12-93لسنة 1993 المتعلق بترقيه الاستثمار، والمشروع الجزائري يحاول تشجيع الاستثمارات الأجنبية والانفتاح عليها من خلال النص على مجموعة من الامتيازات والضمانات القانونية التي تحث وتشجع المستثمر الأجنبي على الاستثمار في الجزائر، وقد تكرست هذه السياسة أكثر بصدور الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطور الاستثمار الذي وسع من الضمانات القانونية والمزايا الضريبية والجمركية والتي تم تدعيمها أكثر بصدور الأمر 08-06 المعدل والممتم للأمر أعلاه، وصدور أيضا القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار، كما تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية سواء الثنائية منها والجماعية، في مجال حماية وتشجيع الاستثمار، وكذلك لتفادي الازدواج الضريبي، **لهذا نطرح الإشكالية التالية: هل أدت مجمل الحوافز والمزايا المالية الممنوحة من طرف المشرع لإرساء قواعد استثمارية؟** ومن هذا سنفصل في هذه العمل وفق ما يتماشى مع الإشكالية وكذلك من نظرة المشرع الجزائري لهذه الحوافز والمزايا لاعتبار أهم عامل لتشجيع الاستثمار والقدم فيه على النحو التالي:

المحور الأول: الحوافز الضريبية والجمركية:

عمد المشرع الجزائري إلى تقرير عدد من الحوافز متمثلة في مساعدات وإعفاءات من الدولة الجزائرية إلى المستثمرين، سعيا منه لتحفيز المستثمرين، وجذب رؤوس الأموال الأجنبية، فقد لجأ إلى وضع مجموعة من

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

الامتيازات ذات الطبيعة الضريبية والجمركية ضمن قانون الاستثمار(09-16)، وكذلك من خلال الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر في مجال الاستثمار، ولتفادي الازدواج الضريبي الذي كثيرا ما كان عائقا في وجه الاستثمار الأجنبي.

ويمكن تعريف الحوافز بأنها مجموعة من الإجراءات والترتيبات ذات قيمة اقتصادية قابلة للتقويم تمنحها الدولة للمستثمرين سواء الوطنيين أو الأجانب لتحقيق أهداف محددة كإغراء الأفراد أو الشركات للقيام بعملية الاستثمار أو توجيه الاستثمار نحو قطاعات غير مستثمر فيها أو كذلك تحقيق التوازن الجهوي للاستثمار من خلال منح حوافز استثمارية نحو المناطق غير المرغوب فيها.

ويمكن تقسيم أنواع الحوافز إلى صنفين أساسيين حسب مصدرها:- حوافز منصوص عليها في قانون الاستثمار والقوانين المكملة له (حوافز ضريبية داخلية)- حوافز منصوص عليها في الاتفاقيات الدولية (حوافز ضريبية دولية)

أولا: الحوافز الضريبية الداخلية: الأنظمة المتبعة لمنح المزايا الاستثمارية وفق التعديل الجديد إن الدولة الجزائرية كغيرها في جل دول العالم، تعمل جاهدة على تشجيع الاستثمار في الجزائر مقدمة العديد من الحوافز والامتيازات ومحسنة أوضاعها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي من شأنها جذب قدر كافي من المشاريع وتوطينها لديها من خلال برامج الانتعاش الاقتصادي ودعم النمو،[1] لذا فالملاحظ أن كل دول العالم سواء كانت نامية أو متقدمة تتنافس من اجل تقديم مناخ استثماري جاذب للمستثمرين خاصة الأجانب حيث أصبح بالإمكان القول بأن هنالك إجماع دولي حول الآثار الايجابية للاستثمار خاصة الأجنبي على اقتصاديات الدول المضيفة[2].

فمن هذا المنطلق لم يشذ المشرع الجزائري عن هذه القاعدة وأعتبر الاستثمار من أهم الأنشطة الداعمة والمؤسسة لاقتصاد فعلي متنوع، خاصة والجزائر تمر بأزمة على الصعيد الاقتصادي ما يحتم فعلا الإرساء لقواعد اقتصادية حقيقية تبنى على استراتيجيات تنموية تتماشى وفق المتطلبات المحلية، وتسهم في تنويع الاقتصاد الوطني وتخرجه من التبعية من اقتصاد الريع الذي هيمن على أسس الاقتصاد ككل مما جعل هذا الأخير يتأثر بكل ما يحوم حول الغاز والبترول.

ومن هذا كانت الوجهة إلى وضع أسس تقوي النشاط الاقتصادي الجزائري، ولعلى من أهم هذه الأنشطة هو قطاع الاستثمار لما يحققه من نتائج جد ايجابية على التنمية الاقتصادية والتنويع في الاقتصاد الوطني، ولاعتبار أن الاستثمار هو الأداة الفعلية والحقيقة في يد كل دولة كانت من أجل تحقيق أهدافها التنموية، إلا أن هذا كله لا يتأتى من مجرد فراغ بل يجب وضع مجموعة من القواعد والدراسات الكفيلة بجلب المستثمر من أجل الإقدام على الاستثمار في الجزائر.[3]

ومن أهم هذه الأسس والقواعد هي وضع مجموعة من الحوافز والمزايا، والتي هي ميزة اقتصادية قابلة للتقدير

مجلة الحقوق والعلوم الانسانية
ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

بقيمة نقدية تقدمها الدولة لكامل الاستثمارات أو لبعضها، ويتم تحديدها وفقا لمعيار موضوعي أو جغرافي.

وبالرجوع لنصوص القانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار، نجد أن المشرع الجزائري وضع جملة من التحفيزات المالية والمزايا، وعدل في أنظمة منحها مقارنة بالقانون 03-01 حيث أن أنظمة منح هذه المزايا أصبحت تستند لعدة معايير وأسس تقنية في غالبيها يحكمها الطابع (الزماني والمكاني)، والمزايا والتحفيزات هي في غالبتها تخفيضات وإعفاءات جبائية او شبه جبائية أو جمركية، هذا أن التحفيزات الجبائية تهدف إلى الإنقاص من التكلفة الإجمالية الناتجة عن المصاريف التي تساهم في تحقيق المشروع والبدء فيه، حيث أن هذه الحوافز تسهم في تخفيض تكاليف إنشاء المشروعات بشكل غير مباشر، وبالتالي إمكانية تحقيق معدل عائد مرتفع.

إن المشرع الجزائري قبل أن يحدد أنظمة الاستفادة من الحوافز والمزايا كل على حدى وضع أحكام عامة للحوافز واعتبرها من قبيل التسهيلات والتي تكون ذات طابع مؤقت وتخضع للتقييم الموضوعي ومن بين هذه التسهيلات أنه يمكن للمستثمر دون سواء أن:

- إعفاء المستثمر عند إدخال سلع وبضائع أجنبية من كل إجراءات التجارة الدولية، خاصة من ناحية الجمركة والتداول، وينظر لها على أنها تجارة عادية.
- إعفاء المستثمر من إجراء التوطين البنكي، والتسهيل في الاعتماد المستندي في عملية تمويل التجارة الخارجية الداخلة في الاستثمار المعني[4].
- الترخيص للمستثمر خاصة الأجنبي من إدخال السلع والأدوات والتجهيزات "المستعملة والقديمة".[5]

وهذا بشرط إثبات أنها تدخل مباشرة في صميم الاستثمار ولا بديل عنها، وأنها في حالة جيدة تؤدي الغرض منها، وهذا الترخيص يكون بإجراء " الاعتماد الإيجاري الدولي"[6].

وهذه الإجراءات تدخل في صميم التسهيلات التي يحتاجها كل مستثمر من أجل ممارسة العمل الاستثماري في الجزائر بكل أريحية هذا وأن المشرع الجزائري وضع أنظمة عملية من أجل إعمال نظام الحوافز والمزايا وفق معايير موضوعية تقنية مدروسة، ويبدأ المستثمر من أجل الحصول عليها بإجراء التسجيل الذي يتم في الجهات المختصة والتي تمنح شهادة فورا للمستثمر تمكنه من الحصول على المزايا الذي له الحق فيها لدى كل الإدارات والهيئات المعنية وتنص المادة 09 من القانون 09-16 على :

« يخضع الاستهلاك الفعلي لمزايا الانجاز المتعلق بالاستثمار المسجل لما يأتي: - القيد في السجل التجاري،- حيازة رقم التعريف الجبائي،- الخضوع للنظام الجبائي الحقيقي»، ونذكر أنظمة المزايا على هذا النحو:

- نظام المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة: هذا النوع من التحفيزات والمزايا هو نظام شامل موجه لكافة الاستثمارات على اختلاف قطاعها، ومن أجل الإعمال الفعلي والتطبيقي لهذا النظام حدد المشرع الجزائري الطرق الكفيلة بتجسيده على أرض الواقع في ثلاث صور رئيسية هي:

1. الاستثمارات العادية: هذا النوع من الاستثمار هو عادي أي لا تحكمه أي استثناءات أو قيود وشروط محددة

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

حصرا، بل يكفي في المستثمروحتى يستفيد من نظام المزايا المشتركة وفق هذه الصورة أن يكون استثماره مسجل ومستوفي جميع الشروط القانونية وفي أي قطاع كان (باستثناء الأنشطة ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني)، وتكون المزايا الممنوحة لهذا النوع على مرحليتين.

أ. مرحلة الانجاز: حددت المادة 12 ف 02 من القانون 09-16 مزيا هذه المرحلة بالقول: "... من المزايا الآتية: - الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

- الإعفاء من دفع حق نقل الملكة بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.

- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح.

- تخفيض بنسبة 90 % من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الاستثمار.

- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال. "

ب.مرحلة الاستغلال: كما حددت مزايا هذه المرحلة بموجب ف 03 المادة 12: " بعد معاينة المشروع في مرحلة الاستغلال بطلب من المستثمر لمدة 03 سنوات من المزايا التالية: المزايا التالية:

- الإعفاء من الضربة على أرباح الشركات، - الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

- تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة."

2. الاستثمارات المرتبطة بأمكنة معينة: هذا النوع من الاستثمارات في أصلها عادية إلا أنها أنشأت في المناطق المطلوب ترقيتها مساهمة خاصة من قبل الدولة والواقعة في الجنوب أو الهضاب العليا أو أي منطقة أخرى محددة عن طريق التنظيم، وبما أن المستثمر اختار هذه المناطق لإنجاز استثماره تكون المزايا على النحو المحدد بموجب المادة 13، وبدوه هذا النوع من الاستثمارات ينقسم الى مرحلة انجاز ومرحلة استغلال.

أ.مرحلة الإنجاز: وبموجب المادة 13 ف 02 تحدد مزايا هذه المرحلة على النحو: "زيادة على المزايا المذكورة في الفقرة الأولى، البنود أ.ب.ج.د.و.ز من المادة 12 أعلاه مما يأتي:

- تتكفل الدولة كليا أو جزئيا بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة.

- التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة بعنوان منح الأراضي عن

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

طريق الامتياز من أجل إنجاز مشاريع استثمارية ... "

ب. مرحلة الاستغلال: تستفيد من المزايا المنصوص عليها في الفقرة 02 البندان: أ. ب. من المادة 12 أعلاه لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في مرحلة الاستغلال والمحددة في محضر المعاينة التي تعده المصالح الجبائية بناء على طلب المستثمر[7].

3. الاستثمارات المرتبطة بمالغ مالية معتبرة: تخضع منح المزايا لفائدة الاستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسة ملايير دينار (5.000.000.000دج)، عن طريق التنظيم ويكون بواسطة المجلس الوطني للاستثمار وليس عن طريق الوكالة،[8] لما لهذا الاستثمار من أهمية وتكلفة باهظة.

- **نظام المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/ أو المنشئة لمناصب الشغل:** إن الدولة ورغبة منها في جلب أكبر عدد من الاستثمارات وكذا تحقيق مختلف البرامج التنموية، خاصة ناحية التشغيل فإن المشرع الجزائري أوجد نظام مزايا خاص بكل نشاط استثماري أجنبي كان أو محلي ينشأ مناصب تشغيل وتكون على النحو الذي حددته المادة 15 من القانون 09-16 بالقول: " ترفع مدة المزايا الاستغلال الممنوحة لفائدة الاستثمارات المنجزة خارج المناطق المذكورة في المادة 13 أعلاه من ثلاث 03 سنوات إلى خمس 05 سنوات عندما تنشئ أكثر من مائة 100 منصب شغل دائم خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار إلى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال على الأكثر".

هذا النوع من المزايا مرتبط بأمر إحصائي وهو مدى قدرة المشروع على تشغيل اليد العاملة وهذا وفق جملة من الشروط هي:

- أن يكون هذا المشروع منجز خارج المناطق المطلوب ترقيتها مساهمة خاصة من الدولة.
- أن يشغل هذا المشروع أكثر من 100 منصب شغل دائم.
- أن تكون هذه المناصب موجهة للأيدي العاملة الوطنية.
- أن يكون التشغيل في مدة زمنية تنطلق من، تاريخ تسجيل الاستثمار إلى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال[9].

- **نظام المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني:** هذا النوع من المزايا ذو طبيعة جد خاصة حيث أنه يرتبط بأنشطة وقطاعات ذات أهمية خاصة للاقتصاد الوطني، فالدولة تحدد قائمة لهذه الأنشطة والقطاعات عن طريق التنظيم و وفق خططها الإستراتيجية والتنموية فهي التي على دراية بكل ما يسهم بالدفع بعجلة التنمية وما تحتاجه من نقائص.

ينجز هذا النوع من الاستثمارات وتمنح له المزايا بعد إبرام اتفاقية بين المستثمر والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار، وطرق منح هذا النوع من المزايا حددته المادة 18 من القانون 16-09.

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086
العدد الأول (2019 تشرين أول) ص ص (105-118)

ثانيا: الحوافز الجبائية الدولية: ركز المشرع الجزائري جهوده فيما يتعلق بموضوع الحوافز الجبائية الدولية لتشجيع وجذب رؤوس الأموال الأجنبية، فلم يكتف بمجموعة المزايا الضريبية التي نص عليها قانون الاستثمار والقوانين المكملة له، وإنما كتكميل لذلك لجأ إلى منح حوافز ضريبية ذات صيغة دولية من خلال الاتفاقيات الدولية في المجال الضريبي بهدف تشجيع الاستثمار الدولي المتبادل سواء الثنائية منها أو المتعددة، وخصوصا على ضرورة محاربة أهم مشكل ضريبي يقف عائقا أمام هذا التشجيع، وهو مسألة الازدواج الضريبي الدولي. ولتحقيق هذا الهدف أبرمت الجزائر العديد من الاتفاقيات الدولية سواء الثنائية أو المتعددة التي يرمي من وراءها إلى تفادي هذا المشكل.

فما المقصود إذا بالازدواج الضريبي، وما هي أهم الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر في هذا المجال بهدف تشجيع الاستثمار الأجنبي؟

- **المقصود بالازدواج الضريبي:** يتحقق الازدواج الضريبي الدولي عند فرض الضرائب من نفس النوع من قبل دولتين أو أكثر على نفس المكلف بالضريبة ونفس المال، وفي نفس الفترة، بمعنى أن الشخص المكلف يتحمل أعباء ضريبتين نتيجة لاختلاف الأسس التي تعتمد عليها كل دولة في تحديد نظامها الضريبي مع العلم أنه لا يحق للمكلف هنا رفض دفع الضريبة طالما أن فرضها هو حق يتعلق بالسيادة التي تتمتع بها كل دولة على إقليمها في مواجهة مواطنيها والأجانب الذين يقيمون عليها ويباشرون نشاطهم داخلها.

وهذا ما يمثل عائقا كبيرا أمام تدفق رؤوس الأموال الأجنبية، لذلك فقد أصبح تجنبه موضع اهتمام الاتفاقيات الدولية، فضلا عن اهتمام المشرع الوطني سواء في الدولة المصدرة لرأس المال أو المستقطبة له.[10]

ويتحقق الازدواج الضريبي الدولي في مجال الاستثمار عند قيام الدولة المصدرة لرأسمال أجنبي لفرض الضريبة مرة أخرى على عوائد الاستثمار رغم انه سبق فرضها من قبل الدولة المضيفة، وهو ما يشكل عائقا أمام جذب رؤوس الأموال الأجنبية الى الدول المضيفة لأن خضوع المستثمر لنفس الضرائب على نفس الدخل في بلد إقامته وكذلك البلد الذي يمارس نشاطه الاستثماري سيؤدي حتما إلى نقل العبء الضريبي الذي يتحمله هذا الأخير، وهو ما ينعكس على حجم الأرباح التي كان يتوقع الحصول عليها مما يؤدي إلى امتناعه عن الاستثمار.

في الواقع أنه يمكن تلافي آثار الازدواج الضريبي الدولي، إذا اعتمدت الدولة إلى تضمين تشريعها نصا يقضي بعدم فرض الضريبة على الاستثمار نفسه الذي سبق وأن فرضت عليه الضريبة ذاتها من قبل دولة أخرى.

إلا أن الوسيلة الأكثر فعالية وأهمية بالنسبة للدول المستقطبة من أجل جذب المستثمر الأجنبي هي إبرام اتفاقيات دولية مع دولهم، وهذا ما عملت عليه الجزائر.

- **أهم الاتفاقيات الدولية لتجنب الازدواج الضريبي التي صادقت عليها الجزائر:** بغية تفادي الازدواج الضريبي الدولي وبالتالي إزالة مخاوف المستثمر الأجنبي وتشجيعه على الاستثمار في الجزائر، فقد تم إبرام العديد من الاتفاقيات في هذا المجال نذكر بعضها:

مجلة الحقوق والعلوم الانسانية
ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

1.بالنسبة للاتفاقيات الجماعية: أهم الاتفاقيات الدولية في هذا الصدد، الاتفاقية المبرمة بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ 23جويلية 1990 لتفادي الازدواج الضريبي وإرساء قواعد التعاون المتبادل في ميدان الضرائب على الدخل بين دول الاتحاد.[11]

وقد قامت على قرار باقي الاتفاقيات الدولية لتفادي الازدواج الضريبي بتحديد فئات الأشخاص المعنيين بها، وهم: المقيمين بإحدى الدول المغاربية أو بكل منها، أما فيما يتعلق بتدابير تفادي الازدواج فقد نص الفصل 23 من الاتفاقية عليه[12]، الذي يعني أن مداخيل أي مستثمر من دول الاتحاد التي تم رفض الضريبة عليها في إحدى هذه الدول لا يمكن لأي حال أن يتم فرض الضريبة عليها مرة أخرى. وإنما يتم خصم مبلغ الضريبة المتعلق بها الذي سبق دفعه، وهذا ما يحفز على انتقال رؤوس الأموال يشجع الاستثمار الأجنبي بين هذه الدول.

2. بالنسبة للاتفاقية الثنائية:

أ. الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وفرنسا: قصد تجنب الازدواج الضريبي وتفادي التهرب والغش الجبائي ووضع قواعد المساعدة المتبادلة في ميدان الضريبة على الدخل والثروة والشركات الموقعة بالجزائر في 17أكتوبر 1999،[13] وقد حددت هذه الاتفاقية كغيرها الأشخاص المعنيين، وكذلك الضرائب المعنية.

أهم بنود الاتفاقية ما نصت عليه المادة 24 تحت عنوان **" تفادي الازدواج الضريبي"** حيث جاءت في نصها الأول " فيما يتعلق بالجزائر يتم تفادي الازدواج الضريبي بالطريقة الآتية: عندما يحصل مقيم بالجزائر على مداخيل أو يملك ثروة تكون خاضعة للضريبة بفرنسا، طبقا لأحكام الاتفاقية، فإن الجزائر تقوم بخصم، من الضريبة التي تحصلها من ثروة هذا المقيم مبلغا مساويا للضريبة على الثروة المدفوعة بفرنسا، من الضريبة التي تحصلها من ثروة هذا المقيم مبلغا مساويا للضريبة على الثروة المدفوعة بفرنسا..."[14]، كما تميزت هذه الاتفاقيات بتطرقها لتفادي الازدواج الضريبي على الشركات.

ب. الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية ودولة الإمارات العربية المتحدة: بشأن تجنب الازدواج الضريبي على الدخل ورأس المال ومنع التهرب من الضريبة، الموقعة بالجزائر في 24 أبريل 2003[15] حيث جاء في المادة 25 فقرة 1 من هذه الاتفاقية:[16] " يتم تفادي الازدواج الضريبي بالكيفية التالية: عندما يحصل مقيم بدولة متقاعدة على عناصر من مداخيل طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الدولة الأولى تمنح الضرائب المحصلة من مداخيل المقيم خصما يعادل مبلغ الضريبة المؤداة من الدولة الأخرى...."

ومن بين البنود التي جاءت بها نص م07: [17]" تخضع أرباح مؤسسة دولة متعاقدة للضريبة فقط في هذه الدولة مالم تباشر المؤسسة نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة حائمة بها، فإن باشرت المؤسسة نشاطا كالمذكور، يجوز إخضاع أرباح المؤسسة للضريبة في الدولة الأخرى، ولكن فقط بالقدر الذي يمكن أن ينسب منها إلى تلك المنشأة الدائمة..."[17]، أما المادة 10 منها نص على أرباح الأسهم.[18]

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086
العدد الأول (2019 تشرين) ص(105-118)

فعموما كل هذه المواد جوهرها هو تفادي فرض الضريبة على أجزاء من المال تم فرض الضريبة عليها من قبل دولة أخرى، وبالتالي إعطاء الفرصة للمستثمر الأجنبي للاستثمار أمواله خارج بلده دون تحمل أعباء إضافية ترهقه.

وفي الأخير وفيما يتعلق بالحوافز الضريبية، يمكن القول بصفة عامة أن لهذه الحوافز دور فعال في توجيه الاستثمارات الأجنبية، لأن المستثمر الأجنبي قبل إقباله على الاستثمار في بلد معين يوازن بين العوائد المحتملة وبين المخاطر والأعباء التي يحتملها، ومن ثم فهي مشجع له على الاستثمار إلا أنه على الدولة أن تتوخى قدر المستطاع تحقيق الأهداف المتوقعة من المستثمر، دون بذل تضحيات من جانبها لا تتناسب مع المردود المتوقع من الاستثمار ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية ويقتضي ذلك أن يقوم بمنح المزايا الضريبية على أساس من الدراسة الواقعية للعلاقة بين تكلفة الحوافز الضريبية ومنفعتها من جهة ومراحل التنمية الاقتصادية ومتطلباتها من جهة أخرى.[19]

بالإضافة إلى عوامل أخرى مكملة لها تجعل المستثمر يقبل على الاستثمار في الجزائر دون تردد ويسهم في مشاريع اقتصادية.

المحور الثاني: الحوافز التمويلية الموجة للاستثمار المحلي والأجنبي:

نقصد بالحوافز التمويلية في هذا الإطار مختلف الوسائل والمساعدات المالية التي تمنح المستثمر الأجنبي من أجل دعم إنجاز وتحقيق استثماره، وخاصة مصاريف البنية التنحية اللازمة لإنجاز الاستثمار، ويدخل في ذلك العقارات والأراضي اللازمة لإنجاز المشاريع.

ورغم ضعف الجانب التمويلي في القانون الجزائري، وعدم إعطاءه أهمية كبيرة في جذب المستثمر الأجنبي إلا أننا سنتطرق إلى أهم الحوافز ذات الطبيعة التمويلية المشجعة للاستثمار في الجزائر، سواء تلك التي جاء بها قانون الاستثمار الجزائري وتلك القوانين المكملة له، أو ما تم الاتفاق عليه مع دول أخرى أي التمثيل الخارجي المقدم من طرف مؤسسات وهيئات دولية.

أولا: الحوافز التمويلية الداخلية: كملاحظة أولى يمكن استنتاج أن موضوع الحوافز التمويلية في مجال الاستثمار لم يعط أهمية كبيرة من طرف المشرع الجزائري بالمقارنة مع الحوافز الجبائية، حيث وبتصفحنا نص قانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار، نجد أن المشرع لم ينصرف إلى هذا النوع من الحوافز إلا في إطار ما نص عليه في نص المادة 13\1 [20] والتي تتعلق بالمزايا الاستثنائية للاستثمارات المنجزة في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة بما فيها تلك التابعة للجنوب والهضاب العليا وجاء فيها " تتكفل الدولة كليا أو جزئيا بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية لإنشاء الاستثمار... [20] "

وقد وضع المشرع الجزائري الاستفادة بهذا التحفيز شرطا يتعلق بضرورة تقييم هذه النفقات من طرف الوكالة أولا م(13\1) وعلى ضرورة أن تحديد كيفيات تطبيق هذه الأحكام عن طريق التنظيم، فنجد في نص الم 13\1

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

الذي يتعلق بتخفيض مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة بالنسبة للمستثمر الذي يستفيد من امتياز على قطعة أرض تابعة للدولة بغرض انجاز مشروع استثماري، وهذه المدة مقررة ب 10سنوات بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقاومة في المناطق التابعة للهضاب العليا ومدة 15 سنة للمناطق المقاومة في الجنوب الكبير وبالرجوع إلى أحكام الأمر 06-08 الذي يحدد شروط وكيفيات منع الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية نجد أنه يمكن للمستثمر الأجنبي من الاستفادة من امتياز على قطعة أرض تابعة للدولة لمدة تصل إلى 99 سنة وفقا للشروط المحددة بنص المرسوم التنفيذي رقم[21] 152-09 المؤرخ في 02\ماي\2009.

وذلك يمنح الامتياز في إطار مزاد علني أو بالتراضي في مقابل دفع إتاوة إيجارية سنوية وتتدرج هذه التسهيلات في إطار السعي لحل المشكل العقاري المخصص لإنجاز المشاريع الاستثمارية أي الذي ظل يشكل حاجز كبير أمام المستثمرين في الجزائر وطبقا للمادتين 18و19 من المرسوم التنفيذي رقم[22] 152-09 المذكور أعلاه فإنه عند إتمام البنايات المقررة في المشروع الاستثماري تحرص إجباريا ملكيتها من طرف المستثمر الممنوح امتيازها بمبادرة منه بعقد موثق، وهذا أما بعد معاينتها قانونا بناء على شهادة المطابقة. كما يمكن التنازل عن ملكية هذه البنايات أو عن الحق العيني العقاري الناتج عن الامتياز بالنسبة للمدة المتبقية، وهذا ما يشكل حد كذاته عاملا محفز للمستثمر الأجنبي الذي أصبح بإمكانه تملك العقارات التي أنشأت عليه مشاريعه.

ويتولى التكفل بهذه المساهمة صندوق دعم الاستثمار الذي أنشأ بموجب المادة 28 من القانون رقم[23] 16-09 لتمويل التكفل بمساهمة الدولة في كلفة المزايا الممنوحة للاستثمارات، أما المناطق التي تستفيد من هذه المساهمة فيتولى تحديدها المجلس الوطني للاستثمار.

كما نلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على صراحة على المنحة على غرار الدول المجاورة التي قامت بمنح دعم حكومي مباشر في شكل نسبة من النفقات المشروع أو ما يسمى "منحة الاستثمار" في تونس التي تستفيد منها الاستثمارات التي تقوم بها الشركات في مناطق التنمية الجهوية والفلاحية وحماية البيئة حسب نسب حددها الفصل 24 من قانون 93-120 التونسي (مجلة الاستثمار)[24] ، فنجد أن المشرع الجزائري اكتفى فقط بالتكفل بالنفقات اللازمة للمنشآت الضرورية لإنجاز الاستثمار التي يتولى إعداد جدولها المجلس الوطني للاستثمار، ويكون ذلك في شكل مساهمة في البنية الأساسية لإنجاز المشروع فقط، وليس في شكل منحة مباشرة للمشروع ذاته.

ثانيا: الحوافز التمويلية الدولية: إضافة للحوافز التمويلية الداخلية التي رأينا كما سبق أنها ضعيفة ولم تلحق المستوى المطلوب التي يطمح إليه المستثمر الأجنبي، هناك أيضا حوافز تمويلية ذات صيغة دولية من شأنها أن تساهم في تطوير الاستثمار الأجنبي، سواء ذلك التي أسست بموجب اتفاقيات دولية بين الجزائر ودول أخرى أو تلك التي تقوم بها مؤسسات دولية مهمتها تمويل الاستثمار، نذكر منها:

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

1. اتفاقية إنشاء المصرف المغاربي للاستثمار والتجارة الخارجية بين دول اتحاد المغرب العربي:[25] تم التوقيع عليها بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية بمدينة رأس لا نوف بتاريخ 09 و10 مارس 1991.

وهي اتفاقية تنظيم أعمال المصرف المغاربي المتخصص في تشجيع الاستثمارات الأجنبي المتبادل بين دول المغرب العربي عن طريق تمويل المشاريع ذات الأهمية القصوى للحصول الى تنمية مشتركة في هذه الدول، يعتبر إنشاء هذا المصرف خطوة نوعية من طرف دول اتحاد المغرب العربي باعتباره مصرف متخصص تم إنشاؤه خصيصا للاستثمار الدولي والتجارة الخارجية بين الدول الأعضاء، فالهدف الأساسي من إنشاءه هو تشجيع الاستثمار الأجنبي المتبادل بين دول الاتحاد عن طريق المساهمة في تمويل المشاريع ذات الأهمية الحيوية.

ولتحقيق هذه الأغراض جاءت المادة 04 من الاتفاقية تبين كيفية مساهمة المصرف في تمويل الاستثمارات، كما يتمتع المصرف بمجموعة من الضمانات ذكرتها المادة 15 من الاتفاقية، فمهما يكفي الأمر فلابد من إنشاء مثل هذا المصرف ليساهم في تشجيع الاستثمارات.

2. تمويل الاستثمار الأجنبي في إطار اتفاق الشراكة الأورو متوسطية:[26] أنشأ بموجب اتفاقية روما عام 1958 وهو الهيئة المالية الخاصة بالاتحاد الأوروبي، ويعمل على تمويل المشاريع التي جاءت في إطار الشراكة مع دول البحر الأبيض المتوسط (شركة الأورو متوسطية) ومن هذه الجدول التي أبرمت اتفاق شراكة مع المجموعة الأورو متوسطية في 2002 وبالتالي أصبحت من بين الدول التي تحظى باهتمام بنك الاستثمار الأوروبي الذي يعد فاعلا رئيسيا في التنمية الاقتصادية في المنطقة المتوسطية.

وفي إطار أهداف التعاون الاقتصادي والمالي التي نص عليها اتفاق الشراكة مع الجزائر، يعمل البنك على دعم الاستثمار من خلال تقديم العروض لمشروعات استثمار رؤوس الأموال الضخمة التي تخدم مصالح الاتحاد الأوروبي داخل وخارج أوروبا وعلى الرغم من أنه يقوم بالإقراض أيضا للقطاع العام، إلا أنه في الغالب يتجه نحو توفير التمويل المباشر للشركات التابعة للقطاع الخاص خاصة تلك التي تتخذ مقرا لها، وذلك لصالح مشروعات الاستثمار.[27][28]

وفي الأخير يمكن القول إن البنك الأوروبي للاستثمار يعتبر من أكبر جهات التمويل للاستثمار الخاص في دول البحر الأبيض المتوسط، وقد خص الاتحاد دول منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بالحصول على القروض المخصصة للدول غير الأعضاء في الاتحاد، وهذا ما يعكس الاهتمام المتزايد بتسهيل الاستثمارات الخاصة في المنطقة.

3. مؤسسة التمويل الدولية ودورها في تمويل الاستثمار الأجنبي: هي عبارة عن مؤسسة تمويلية دولية تابعة للبنك الدولي للإنشاء والتعمير، أنشأت عام 1956.

تعمل على تمويل المشاريع الاستثمارية في القطاع الخاص في الدولة النامية بواسطة القروض والمساهمة في رأسمال المشاريع الخاصة في هذه لبلدان النامية مثل الجزائر، وتساعداها على تقوية اقتصادياتها وخلق فرص

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

العمل، كما تلعب دورا محفزا لبقية المستثمرين من خلال تبيان أن الاستثمارات في الأسواق الناشئة يمكن لها أن تكون ناجحة ومربحة.[29]

وباعتبار المؤسسة المالية تابعة لمجموعة البنك الدولي التي تعتبر الجزائر عضوا فيها[30]، فهي تعمل على دعم الاستثمار من خلال تمويل المشاريع الاستثمارية الخاصة سواء بمنح قروض أو المساهمة بالحصص، لهذا فيعد عاملا مشجعا على الاستثمار في الجزائر باعتبارها إحدى أهم الدول النامية التي تحظى باهتمام ودعم مجموعة البنك الدولي وبالأساس مؤسسة التمويل الدولية، وما على المستثمرين الذي يريدون على الحصول على دعم هذه المؤسسة سوى تقديم طلب إليها للحصول على القروض أو المساهمة في المشروع.

خاتـــــمة: يمكن القول أن المشرع الجزائري سعى لتوفير التغطية القانونية والاقتصادية الكافية للاستثمار في الجزائر بتكريسه لجملة من الحوافز الضريبية والجمركية المتمثلة في مساعدات وإعفاءات من الدولة الجزائرية إلى المستثمرين، والتي بدورها تنقسم إلى حوافز ضريبية داخلية وهي المنصوص عليها في قانون الاستثمار والقوانين المكملة له و حوافز ضريبة دولية وهي المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية إلى جانب الضمانات القانونية والاتفاقية، ضمن نظام قانوني فعال وبذل جهودا كبيرة في تهيئة بيئة استثمارية ملائمة لجذب الاستثمارات الأجنبية إليها بالنظر لأهميتها الكبيرة وسعيا لمواكبة التطور الاقتصادي في العالم.

فقد كرس المشرع جملة من المبادئ القانونية التي تنظم الاستثمار في الجزائر من خلال مبدأ حرية الاستثمار وتحويل رؤوس الأموال والأرباح المحققة عنها، ومبدأ المساواة في المعاملة والثبات التشريعي، كما حاول حماية الاستثمارات الأجنبية من خلال وضعه اتفاقيات متعددة وثنائية الأطراف، ولكن الضمانات القانونية والاتفاقية المقررة قانونا غير كافية لوحدها لتشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر ما لم تقترن بضمانات أخرى تجسد الحماية الإجرائية للاستثمار، على مستوى الجهات الإدارية فقد حاولت الدولة الجزائرية جاهدة إزالة التعقيدات البيروقراطية وأنشئت أجهزة وهيئات لتأطير عملية الاستثمار وذلك بوضعها ضمانات قضائية كوسائل لحل منازعات الاستثمار، وبسبب نظرة المستثمر الأجنبي السلبية تجاه القضاء الوطني تم اللجوء للتحكيم التجاري الدولي.

الهوامش

1- رايس حدة؛ كرامة مروة: تقييم التجربة الجزائرية في مجال جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل تداعيات الأزمة المالية العالمية –دراسة تحليلية-، مجلة أبحاث اقتصادية وادارية، ع 12، ديسمبر 2012، ص71.

2- GUERID Omar, L'investissement direct étranger en Algérie, Impacts, opportunités et entraves, Recherches économiques et managériales, NO3- JUIN 2008, P19.

3- ونوغي نبيل: التحفيزات المالية الممنوحة للاستثمار في الجزائر" بين النص والتطبيق "، ملتقى مستجدات الاستثمار في الجزائر في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، كلية الحقوق جامعة بومرداس، 2017، ص ص 07-09.

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

4- القانون لا يجيز كأصل إدخال كل السلع والأدوات والهياكل والمنشآت القديمة والمستعملة.

5- ف 03 المادة 06 من القانون 16-09.

6- ف 03 المادة 13 من القانون 16-09.

7- المادة 14 من القانون 16-09.

8- ونوغي نبيل: التحفيزات المالية الممنوحة للاستثمار في الجزائر" بين النص والتطبيق "، ص 10.

9- درب محمود السامرائي، الاستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات القانونية، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى بيروت-لبنان 2006، ص170.

10- صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 90-424 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990 الموافق جمادى الثانية، عام 1411,المتضمن المصادقة على الاتفاقية الموقعة بين دول اتحاد المغرب العربي لتفادي الازدواج الضريبي وإرساء قواعد التعاون المتبادل في ميدان الضرائب على الدخل بين دول الاتحاد (ج، رعدد 06(1991).

11- نص الفصل 23 من الاتفاقية، المرجع نفسه.

12- صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02، 121 المؤرخ في 07 أبريل 2002 الموافق في 24 محرم عام 1423المتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وفرنسا قصد تجنب الازدواج الضريبي وتفادي التهرب والغش الجنائي ووضع قواعد المساعدة المتبادلة في ميدان الضريبة على الدخل والثروة والشركات، الموقعة بالجزائر في 17 أكتوبر، ج.ر.24، 2002.

13- المادة 24 من المرسوم رقم 02-121.

14- صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-164 المؤرخ في 07 أبريل 2003، الموافق 05صفر, عام1424الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية ودولة الإمارات العربية المتحدة بشأن تجنب الازدواج الضريبي على الدخل ورأس المال ومنع التهرب من الضريبة، الموقعة بالجزائر في 24أبريل 2001، عدد 26، 2003.

15- المادة 25 من المرسوم رقم 16-09.

16- المادة 04 المرسوم رقم 03-164.

17- م 10، من المرسوم رقم 03-164.

18- درب محمود السامراتي، مرجع سابق، ص175.

19- درب محمود السامراتي المرجع السابق، ص190.

20- المادة 13 من القانون رقم 16-09.

21- للقانون رقم 08-06.

22- المرسوم التنفيذي رقم 09-152 المؤرخ في 02ماي 2009 الموافق 07 جمادى الأولى ,عام 1430 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية ج. ر. عدد 27-2009.

23- المادة 12، 13 من المرسوم التنفيذي رقم -09 152.

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

24- المادة 28 من القانون رقم 16-09.

25- الفصل 24 من القانون الأساسي عدد 120-93، المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 يتعلق بإصدار مجلة تشجيع الاستثمارات.

26- المرسوم الرئاسي رقم 92-241 المتضمن المصادقة على اتفاقيته إنشاء المصرف المغاربي للاستثمار والتجارة الخارجية بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة بليبيا بتاريخ 09 و10 مارس 1991.

27- المرسوم الرئاسي رقم 05-159 المؤرخ في 27 أبريل 20005 المتضمن المصادقة على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، فالموقع بفالونسيا يوم 22 أبريل 2002، عدد 31 سنة 2005.

28- المؤسسات المالية الدولية ومنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا، ورقة للمنظمات غير الحكومية، مركز معلومات البنك، أكتوبر 2007، ص18، منشورة على الموقع www.bicusa.org/ar/index.aspx.

29- نبذة موجودة عن مؤسسة التمويل الدولية منشورة على الموقع الالكتروني للمؤسسة www.IFC.ORG

30- انضمت الجزائر لمؤسسة التمويل الدولية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 90-186 المؤرخ في 27 جوان 1990.